

الخلافة

[358] عليه الصلاة والسلام، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، ومالك وأحمد بن حنبل (1). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه أجزاءه، وإن سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفرش يده ويسجد عليها أجزاءه لكنه مكروه (2)، وروي ذلك عن الحسن البصري (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأيضا إذا ثبتت المسألة الأولى ثبتت هذه لأن جميع ذلك ملبوس لا يجوز السجود عليه. وروى رافع بن أبي رافع (4) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمر الله تعالى)، وذكر الحديث (5) إلى أن قال: (ثم يسجد ممكنا جبهته من الأرض حتى يرجع مفاصله)، فعلق التمام بوضع الجبهة على الأرض، فمن تركه ترك الخبر. مسألة 114: التسبيح في السجود فرض، وبه قال أهل الظاهر (6). وقال باقي الفقهاء: إنه مستحب (7)، وحكى عن مالك أنه قال: لا

(1) المغني لابن قدامة 1: 517، والمجموع 3:

425. (2) الهداية 1: 50، والمغني لابن قدامة 1: 517. (3) المغني لابن قدامة 1: 517. (4) رافع بن أبي رافع - واسم أبي رافع عمرو - بن جابر بن حارثة أبو الحسن الطائي السنبي، قاله الجزري في أسد الغابة 2: 155، وابن حجر في الإصابة 1: 485. بيد أن الذي عثرنا عليه في المصادر الحديثية المتوفرة لدينا كون الراوية المشار إليها عن رفاع بن رافع: وهو ابن مالك الزرقى أبي معاذ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر، وروى عنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما، شهد بدرا، وشهد مع الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام الجمل وصفين توفي سنة 41 وقيل 42. وإمام العالم. أسد الغابة 2: 155، والمنهل العذب 5: 180. (5) سنن أبي داود 1: 227 حديث 858، وسنن الدارمي 1: 205 باب في الذي لا يتم الركوع والسجود. (6) المحلي 3: 255، والمغني لابن قدامة 1: 502. (7) المجموع 3: 432، والمغني لابن قدامة 1: 502.